المرفق 3

مقدمة موجزة لمصطلحات القانون الدولي لحقوق الإنسان

مقتطف من المجلد المعنون "*Human Rights - A Basic Handbook for UN Staff* pp. 2-5"
(*حقوق الإنسان - دليل أساسي لموظفي الأمم المتحدة*)

3- *ما المقصود بحقوق الإنسان؟*

تنطبق حقوق الإنسان عموماً على تلك الحقوق الملازمة للكائن البشري. ويعترف مفهوم حقوق الإنسان بأن من حق كل كائن بشري أن يتمتع بحقوقه الإنسانية دونما تمييز من أي نوع، بما في ذلك بسبب العنصر أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر.

إن حقوق الإنسان يضمنها قانوناً قانون حقوق الإنسان، الذي يحمي الأفراد والمجموعات من الأفعال التي تعوق التمتع بالحريات الأساسية وكرامة الإنسان. ويُعبِّر عن حقوق الإنسان في المعاهدات، وفي القانون الدولي العرفي، وفي مجموعات المبادئ وغير ذلك من مصادر القانون. ويلزم قانون حقوق الإنسان الحكومات بالقيام ببعض الأشياء ويحظر عليها المشاركة في أنشطة محددة. بيد أن القانون لا ينشئ حقوق الإنسان. فحقوق الإنسان استحقاقات تلازم كل شخص نتيجة لكونه كائنا بشرياً. وتأتي المعاهدات وغيرها من مصادر القانون كوسيلة تستخدمها الحكومات لحماية حقوق الأفراد والمجموعات من الأفعال أو الامتناع عن الأفعال التي تتعارض مع التمتع بحقوق الإنسان الخاصة بهم.

ومن أهم مميزات حقوق الإنسان ما يلي:

* أنها تقوم على ***احترام كرامة كل شخص وقدره***؛
* أنها ***عالمية***، بمعنى أنها تُمارس بالتساوي وبدون أي تمييز بين جميع الناس؛
* أنها ***غير قابلة للتصرف***، بمعنى أنه لا يجوز سلب أي شخص من حقوق الإنسان الخاصة به؛ وقد تُفرَض قيود على بعض هذه الحقوق في حالات محددة (فقد تفرض، مثلا، محكمة قانونية قيوداً على الحق في الحرية إذا أدين شخص ما بارتكابه جريمة ما)؛
* أنها غير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، لأنه لا يكفي احترام حق من حقوق الإنسان دون آخر. وفي الواقع العملي، يؤدي انتهاك حق من الحقوق إلى المساس باحترام العديد من الحقوق الأخرى. وبناء عليه، يتعين النظر إلى جميع حقوق الإنسان باعتبارها تحظى بذات الأهمية وبكونها تحتل نفس المكانة بالنسبة لاحترام كرامة كل شخص وقدره.

4- *القانون الدولي لحقوق الإنسان*

يُعبر رسميا عن حقوق الإنسان من خلال *القانون الدولي لحقوق الإنسان*. وما انفكت تظهر إلى الوجود سلسلة من المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك منذ 1945 مضفية صبغة قانونية على حقوق الإنسان الملازمة له. وقد وفَّر إنشاء الأمم المتحدة منتدى مثاليا لوضع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان واعتمادها. كما تم اعتماد صكوك أخرى على الصعيد الإقليمي تعكس شواغل محددة تتعلق بحقوق الإنسان في المنطقة. وقد اعتمدت غالبية الدول كذلك دساتير وقوانين أخرى تحمي رسمياً حقوق الإنسان الأساسية. وتستنبط الدول، في أغلب الأوقات، اللغة التي تستخدمها مباشرة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

وتنطوي حقوق الإنسان أساساً على المعاهدات والأعراف وكذلك على عدة أمور من بينها الإعلانات والمبادئ التوجيهية والمبادئ الأخرى.

المعاهدات

المعاهدة اتفاق بين الدول تعلن فيه التزامها بقواعد محددة. وللمعاهدات الدولية دلالات مختلفة، فقد تدل على *العهود*، *والمواثيق*، *والبروتوكولات*، *والاتفاقيات*، *والاتفاقات*. والمعاهدة ملزمة من الناحية القانونية للدول التي تعلن عن موافقتها الالتزام بأحكامها - أي بصيغة أخرى للدول الأطراف في المعاهدة.

ويمكن للدولة أن تصبح طرفا في معاهدة ما *بالتصديق* أو *الانضمام* أو *الخلافة*. و*التصديق* هو تعبير الدولة رسمياً عن موافقتها الالتزام بالمعاهدة. ولا يجوز التصديق على معاهدة ما إلا للدولة التي وقعت على هذه المعاهدة (خلال الفترة التي كان فيها باب التوقيع على المعاهدة مفتوحا). وينطوي التصديق على المعاهدة على إجراءين قانونين: فعلى الصعيد المحلي، يقتضي التصديق أن توافق الهيئة الدستورية المناسبة (وعادة ما تتجسد هذه الهيئة في رئيس الدولة أو البرلمان). أما على الصعيد الدولي، وعملاً بالأحكام ذات الصلة من المعاهدة المعنية، فإن صك المعاهدة يحال إلى الجهة الوديعة التي قد تكون دولة أو منظمة دولية، من قبيل الأمم المتحدة.

أما *الانضمام* فيستلزم الإعراب عن الموافقة بالالتزام من دولة لم يسبق لها أن وقعت على الصك. ويجوز للدول أن تصدق على المعاهدات قبل نفاذ المعاهدة وبعده. ويسري هذا الشرط على الانضمام أيضا.

ويجوز للدولة أن تصبح طرفاً في معاهدة ما *بالخلافة*، ويُتخذ هذا الإجراء بموجب حكم محدد في المعاهدة أو بإصدار إعلان.

ولا تعد كل المعاهدات قابلة للتنفيذ بحد ذاتها. فالمعاهدات في بعض الدول تعلو درجة عن القانون المحلي، بينما في دول أخرى تحتل المعاهدات مركزاً دستورياً، أما في دول أخرى، فلا تندرج في القانون المحلي إلا بعض الأحكام من المعاهدة.

ويجوز للدولة، بعد تصديقها على معاهدة ما، أن تُبدي تحفظات على هذه المعاهدة، مشيرة إلى أنها وهي توافق على الالتزام بغالبية الأحكام، لا توافق على الالتزام ببعض الأحكام المحددة. بيد أنه لا يجوز أن يتنافى أي تحفظ مع غرض المعاهدة ومقصدها. إلا أنه وحتى إن لم تكن الدولة طرفا في معاهدة ما أو إن هي أبدت تحفظاً على حكم من أحكامها، فهي تظل ملتزمة بأحكام المعاهدة التي أصبحت جزءا من القانون الدولي العرفي أو القواعد القطعية للقانون الدولي، من قبيل مناهضة التعذيب.

العرف

القانون الدولي العرفي (أو ببساطة "العرف") هو المصطلح الذي يستخدم للدلالة على ممارسة عامة وثابتة سارت عليها الدول، وهي ناشئة بسبب إحساس بالواجب القانوني. وهكذا فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مثلا، ليس معاهدة ملزمة في حد ذاتها ولكن بعض أحكامه تعتبر أحكاماً تكتسي طابع القانون الدولي العرفي.

الإعلانات والاتفاقات وغير ذلك من الصكوك التي اعتمدتها الأمم المتحدة

تعرب غالبية الدول عن موافقتها على القواعد العامة للقانون الدولي - والمبادئ والممارسات، في غالب الأحيان، في *الإعلانات والتصريحات والقواعد الموحدة والمبادئ التوجيهية والتوصيات والمبادئ*. وعلى الرغم من أن هذه القواعد لا تنشئ أثراً قانونياً للدول، إلا أنها تمثل توافق آراء واسع من قِبل المجتمع الدولي، ولها، بالتالي، قوة معنوية شديدة ولا يمكن إنكارها فيما يتعلق بممارسة الدول وتسييرها لعلاقاتها الدولية. وتكمن قيمة هذه الصكوك في اعتراف عدد كبير من الدول بها وموافقتها عليها، وحتى إن لم يكن لهذه الصكوك أثر قانوني ملزم، فيمكن اعتبارها إعلاناً عن مبادئ شاعت الموافقة عليها في صفوف المجتمع الدولي.